بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الموطأ رواية يحيى بن ليث 110 كتاب الطلاق 2

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم أما بعد فكنا بدأنا في كتاب الطلاق من موطأ الإمام مالك رحمه الله في الدرس الماضي وأخذنا منه أوله واليوم إن شاء الله نكمل وكان من ضمن ما أخذنا أيضا مسألة الطلاق الثلاث واحدة وقرأنا كلام ابن عبد الهادي نقلا عن ابن رجب رحمه الله لأن ابن رجب رحمة الله عليه كان اراد أن يرد الأمر إلى أصله وأن يعيد كل شيء كما كان في مسائل كثيرة ولما كنا نقرأ في البخاري كنا نقرأ كثيرا في فتح الباري لابن رجب وكان رحمه الله يعني مهتم في المسألة هذي أي شي أي حاجة يعني يرى أن فيها ابتعاد عن ما كان عليه الصحابة ولو كان باجتهاد اجتهاد خاطئ فكان يحرص على رد الناس على ما كانوا عليه إذا كان اللي كانوا عليه هو الحق وهذا قطعا إذا كان هو مذهب الصحابة والتابعين قطعا ستكون هي الحق ومن ذلك ألف كتاب في هذه المسألة وفُقد الكتاب ولكن أراد الله أن عبد الهادي الحنبلي أنه لخص الكتاب وزاد عليه لكنه ينقل كلام ابن رجب بحروفه وهذي من فوائد الكتب أحيانا تقول ليشي ليخص الكتاب الكتاب ما يحتاج تلخيص ثم تكتشف أن هذا من فضل الله وتجد أن الأصل فقد وبقي الملخص هذا كثير مثل كتاب الوتر وقيام الليل وقيام رمضان ثلاثة كتب لمحمد بن نصر المروزي مفقود الأصل بس الملخص موجود كل الثلاثة ملخصة يعني فقط حذف أسانيد الآثار للمقريزي وهذا كثير في الكتب سبحان الله العظيم ولله الحكمة البالغة في هذا فذكرنا أيضا أن ابن تيمية رحمة الله عليه وعفا الله عنه في هذه المسألة ما في أحد ما يخطي لكن في هذه المسألة هو في الحقيقة نفخ قولا ميتا شاذا مطرحا لم يقل به أحد لا من أئمة الأمصار ولا أئمة الفتوى ولا الصحابة ولا التابعين إنما كان كما قلنا في الأسبوع الماضي يقوله به الواحد تلو الواحد وأغلبهم من أهل البدع ويقوله على خُفية ولا يُظهره والحق ما تستحي منه لكن نفخ فيه بقوة والرجل أوتي جدل وأوتي حجة ثم بعد كلام ابن رجب كأن الأمر هدأ شوي يعني في هذا الأمر حتى كان آخرهم الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله يشدد جدا في مسألة من يُفتي أن الثلاث واحدة ويقول يُفتي بها سرا كما كان طاووس يُروى عنه أحيانا يتكلم بها سرا في بيته لكن ما كان يظهر للعامة في الفتوى ولا المحاكم إلا مذهب السلف أن الثلاثة لا ثم انتشرت حتى إن جد ابن تيمية رحمه الله اللي هو المجد في كتاب المنتقى كلامه على طريقة السلف يدل على أن الأمر ما كان أحد سبق ابن تيمية في هذا النفخ نفخ فيها بقوة حتى أهل الظاهر يقول المجد في المنتقى طبعا المنتقى كتاب أحاديث فقط قال يونس بن يزيد قال سألت ابن شهاب الزهري عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه قبل أن يدخل بها هذا سيأتينا الآن مسألة التمليك سواء ملكها أو ملك شخص خارجي أو قال أمرها بيدك فقال أبوه هي طالق ثلاثا ملك أبوه وأبوه طلقها كيف السنة فقال ابن شهاب أخبرني ابن ثوبان أن محمد بن إياس بن البكير الليثي والده بدري إياس هم أربعة أخوة أبناء البكير إياس وعاقل وخالد أربعة كلهم شهدوا بدر رضي الله عنهم أخبره أن أبا هريرة قال بانت لا تحل حتى تنكح زوجا غبره مع أن أبوه قال طالق ثلاثة كذا ما قال أنت طالق طالق طالق لا أنت طالق ثلاثا أبو بالثلاث وذهبوا سألوا ابن عباس فقال بانت منه حتى تنكح زوجا آخر وذهب وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال بانت منه حتى تنكح زوجا آخر معناه كل الصحابة على هذا ونحن ذكرنا أقاويل الصحابة كلهم كبارهم وعن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاث فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم قال يا ابن عباس يا ابن عباس والله يقول { وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥمَخۡرَجٗا } وأنت لم تتق الله ولا أجد لك مخرج عصيت ربك وبانت منك امرأتك حتى تنكح زوجا غيرك وإن الله يقول {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُلِ عدتهن } هذي قراءة ابن عباس وعن مجاهد أن ابن عباس سُئل عن رجل طلق امرأته مئة فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك ولم تتق الله فيجعل لك مخرجا . وعن سعيد بن جبير أن ابن عباس سُئل عن رجل طلق امرأته ألفا قال يكفيك ثلاث وتسع مئة وسبع وتسعين تدعها وإثمها باق عليك . وعن سعيد بن جبير أن ابن عباس سُئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم قال أخطأ السنة وبانت منه امرأته وفي رواية يكفيه عدد رأس الجوزاء قال المجد بعد انساخ بعض هذه الآثار قال وهذا كله يدل على اجماعهم على وقوع الثلاث بكلمة واحدة ثلاثا ما فيه يعني وقد روى طاووس عن ابن عباس أنه قال كان الطلاق على عهد رسول الله وأبو بكر وسنتين من خلافة عمر الأثر المشهور هذا الثلاث واحدة فقل عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناه فلو امضيناه عليهم فأمضاه عليهم رواه أحمد ومسلم وفي رواية عن طاووس أن أبا الصهباء مع أن اللي بحثوا ما وجدوا شخص يعني من موالي ابن عباس قال لابن عباس هاتي من هناتك يعني عطنا من عجائبك وهذا ما يُقال لابن عباس ألم يكن طلاق الثلاث على عهد الرسول وأبو بكر واحدة ؟ قال لقد كان فلما كان عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم هذا في مسلم وفي رواية أما علمت أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاث قبل أن يدخل بها وهذا سيعلق عليه المجد جعلوها واحدة هذي في رواية أبي الصهباء أيضا على عهد رسول الله وأبو بكر وصدر من إمارة عمر فقال ابن عباس بلى كان الرجل إذا امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وصدر من إمارة عمر واحدة بائنة وليست واحدة رجعية لأن غير المدخول بها ليس لها عدة حتى تراجعها { فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ } لكنك تستفيد أنك ما تحتاج زوجا غيرك بس عقد جديد ومهر جديد لكنها واحدة بائنة هذا غير المدخول بها عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وصدر من إمارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا يطلقون قبل الدخول قال اجيزوهن عليهم الثلاث ثلاث في غير المدخول بها حتى تنكح زوجا غيره يقول المجد وعلى هذا اختلف بعض التابعين فذهب بعضهم إلى ظاهره وذهب حديث ابن عباس هذا لو سُلِّم أنه في حق من لم يُدخل بها كما في رواية ابن داوود وتأوله بعض التابعين لأن هذا الحديث يُصادم كل الآثار وكل الأدلة وكل الإجماعات يحتاج توجيه احسان الظن وتوجيه موب يكون هو الأصل وعليه العمل تأوله بعضهم لو كرر لفظ الطلاق يُريد الأكيد يقول أنت طالق سمعتي أنت طالق وهو يقصد واحدة قال يقول أنت طالق أنت طالق يقصد تكرير الإيقاع وأن تسمع الكلام وإلا هو ينوي إلا واحدة فكان الكلام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار ولم يظهر فيهم خب ولا خداع وكانوا يُصدقون إذا قال أنا والله ما قصدت كان الناس ما عندهم لف ودوران إذا قال أنا والله بس ابغا اسمعها ابأكد لها أنت طالق ترا طالق سمعتي طالق كذا فيُصدقون فتُحسب واحدة يعني على نيته فلما جاء وقت عمر حصل الفتوحات واختلط الناس وكثر اللف والدوران رأى عمر في زمانه أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت ورى الناس لا يُصدق كثير منهم في كلامه وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل فألزمهم الثلاث ولو في صورة التكرار لو قال أنا والله ما قصدي أكرر كلها ثلاث سياسة عمرية اللي قصد واللي ما قصد لأن ما عاد يمكن التمييز بين الصادق وغيره وحتى يردع الناس عن التكرار وغيره قال إذا صار الغالب عليهم قصدها كانوا يقصدون ثلاث وبعدين يقول أنا قصدت التأكيد فأراد عمر أن يحسم المادة كلها وقد أشار لهذا بهذا الأثر بقوله يقول عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كان فيه أناه كان يقدر يقول أنت طالق ويسكت لكن مادام قال واحدة ثنتين ثلاث ويستعجلون نحسمه عليهم ونمضي عليهم ونحسم عليهم هذا محتمل وقال الإمام أحمد رحمه الله يقول المجد بن نافع كل أصحاب ابن عباس يروون عليه خلاف ما قال طاووس لا سعيد بن جبير ومجاهد ولا نافع كل أصحاب ابن عباس حتى ابن عباس نفسه يفتي بخلاف هذا فلذلك يطرحونه حتى قال أبي داوود في سننه صار قول ابن عباس فيما يرويه عن فلان أن ابن عباس وأبا هريرة وعمر سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا كلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هذا يدلك على هذي المسألة على أنها ما كانت معروفة ونحن فقط نؤكد فيها لأجل الآن انتشارها حتى صارت كأنها هي الأصل وأنا في نظري أن المسألة ما تحتمل التخفيف ولا الاجتهاد لو كان معهم صحابي واحد كان قلنا أمر اختلفوا في الصحابة وفيه سعة أو على الأقل قول ضعيف لكن المسألة أمة محمد قاطبة من وقت نبيها إلى سبع مئة سنة ما كانت تعرف ذلك القول قول مهجور مطرح لا يقول به إلا الواحد تلو الواحد من أهل البدع ويخفيه ثم عاد الآن ينتشر في المحاكم وفي القضاء يحتاج إلى قوة وإلى بيان أن هذه المسألة لا تحتمل الاجتهاد ولا التهاون ليس لهم أصل لأن هذا فيه تسفيه لسبع مئة سنة كلهم مطبقين على عدم الخلاف مو مطبقين على أحد القولين لا مطبقين على عدم الخلاف وأنه ما في خلاف حتى يقول هنا ولا ودنا نطول وإن كان التطويل طيب حنا قرأنا كلام ابن رجب يقول ابن عبد البر على اختصار يعني يقول هنا وكان عمر يوجعهم ضربا لكن يقول أن ذكر الآثار قال ابن عباس فيمن طلق عدد نجوم السماء يكفيك رأس الجوزاء قال ابو عمر فهذا سعيد ومجاهد وعطاء وعمر بن دينار وأكابر أصحاب ابن عباس كلهم يرون عنه أنهم يفتون في الثلاث أنهن لازمات واقعات وتلك رواية شاذة عن طاووس لا تُعرف ولا حتى أبو الصهباء يُعرف أبو الصهباء لو قرأت وطاووس أن أبا الصهباء مولاه سأله عن ذلك بعدين حتى كلام أبو الصهباء ما يُقال للصحابي يقال له هاتي من هناتك يعني هات لنا من عجائبك ما يقال ولا يُعرف أبو الصهباء ولا طاووس كان يُظهر هذا ولو صح يقول عن ابن عباس فالجلة من الصحابة على خلاف ابن عباس وكل الآثار على خلافه وممن رُوي عنه نصا الثلاث ثلاث نص البقية كلهم عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدون وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين وأمر ثم عاد أخذ يجيب الآثار عمر يقول أن رجلا بطالا كان بالمدينة بطال يعني لعاب طلق امرأته ألف فرُفع إلى عمر وقال إنما كنت ألعب فعلا عمر رأسه بالدرة وفرَّق بينهما حتى تنكح زوجا غيره وكذلك علي جاءه رجل وقال طلقت امرأتي ألف قال بانت بثلاث والباقي عصيت به ربك وعثمان وقال طلقت امرأتي مئة قال ثلاث تُحرمها عليك وسبع وتسعين عدوان وابن عمر جاءه رجل يقول سعيد وأنا عنده قال يا أبا عبد الرحمن طلقت امرأتي مئة قال تأخذ منها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيرك وسبع وتسعين يحاسبك الله بها يوم القيامة والمغيرة بن شعبة نفس الكلام وابن مسعود عبد الله بن مسعود جاءه رجل وقال كان بيني وبين امرأتي كلام فطلقتها عدد النجوم قال في الطلاق قال نعم قال عبد الله قد بين الله الطلاق من أخذ به فقد بين الله ومن لبس على نفسه جعلنا لبسه به ويقول عاد نص هذا قال وعلى هذا بحمد الله الصحابة قاطبة وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين قاطبة من وقتهم إلى وقت ابن عبد البر إلى وقتنا إن شاء الله لكن عاد وقتنا حصل بس فيه نفخ للقول الشاذ طاووس وإنما تعلق برواية طاووس أهل البدع عبر الأمصار لأن هم هذا اللي يلفتهم الشي الشاذ والنادر هذا يحبون يفرقون بين المسلمين أو من أحسن الظن يعني خاصة اللي جاءوا بعد ابن تيمية وأحسنوا به الظن وكذا وهو ابن تيمية ما يُتهم في دينه لكن من اللي ما يزل ومن اللي ما يعثر لكن عاد نحن الآن ابتلينا بهذا ونحن ابتلينا به وهو ابتلي بنا الحمد لله هذه الأمة معصومة وعصمتها أن الرجال لهم قدرهم هذه الأمة كما قال تعالى { كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ }(آل عمران/110) ما في أحد يستطيع أن يحرف الأمة قاطبة عما كان حتى لو استطاع في وقته سيأتي من يقول لأ الجادة هنا وهذا معنى الطائفة المنصورة التي يضرها يقول وإنما تعلق برواية طاووس أهل البدع الأمصار وأما من قال الثلاث ثلاث لا تحل له امرأته حتى تنكح زوجا غيره فمالك والشافعي واصحابه ومالك واصحابه والثوري وأصحابه والأوزاعي وأصحابه والليث وأصحابه وأحمد واصحابه واسحاق وأبو ثور وابن عبيد وابن جرير كل أئمة الإسلام وما أعلم أحدا من أهل السنة قال بغير هذا يقوله ابن عبد البر وابن عبد البر محيط يعني ما أعلم أحدا من أهل السنة قال بغير هذا وإنما يُروى عن حجاج بن ارطأة وإسماعيل وكلاهما متهم بالبدع وكلاهما ليس بفقيه ما شفنا في الفقه كله أحد روى عن حجاج بن أرطأة مسألة في الفقه أو صاحب السيرة مسألة في الفقه فهم ليس بفقيه ولا من أهل السنة قال أبو عمر وقد ادعى داوود الإجماع داوود الظاهري وقال أن الحجاج هذا قوله لا يخرق الإجماع لأنه من الرافضة طبعا ليس من الرافضة من الشيعة هو وهؤلاء لا يُعترض بهم على الإجماع يقوله داوود ولأنه ليس من أهل الفقه والكلام في هذا طويل لكن الخلاصة مثل ما قرأنا في الدرس الماضي وفي هذا الدرس أن هذي الجادة يعني تصورتم الآن الصحابة قاطبة والتابعين قاطبة وأئمة الفتوى والأمصار في البلدان الستة وأئمة الإسلام عموما إلى وقتنا الحاضر وأن من نفخ في هذا القول إنما نفخ في قول ميت مهجور ولذلك سبحان الله المسألة يعني حتى على القواعد عندهم أن من افتى بمسألة فيها الإجماع بقول مهجور ينقض حكمة السابق على القول الثابت حتى الأحكام السابقة تنقض لكن هذا الآن ما يقال بها طيب درسنا اليوم في ألفاظ الطلاق وهو أهم مسألة في الطلاق مع اللي حررت الآن أن الثلاث ثلاث وأن الطلاق لفظ مرتب على معناه ويحصل بمجرد التلفظ كما وضحنا في القواعد اللي أمليناها الأسبوع الماضي حبل يُقص وإذا قص انتهى بغض النظر عن القائل حتى السكران حتى الغضبان حتى الهازل كلهم يقع طلاقهم وجدهم جد وهزله جد ما في لعب عندنا فقط ألفاظ الطلاق هي اللي تحدد ألفاظ الطلاق على قسمين صريح وكناية ألفاظ الطلاق بالنسبة لإعرابها أما عن الإرادة بالنسبة لإعرابها عن الإرادة يعني عن إرادة الطلاق فيه لفظ صريح وفيه لفظ كناية نبدأ باللفظ الصريح اللفظ الصريح يقع به الطلاق من غير نية إذا قال أنت طالق وقعت الطلقة انقص الحبل من غير نية يعني بشرط أيش يعني من غير نية حتى لو كان يمزح ولا يلعب ولا يستهزي ولا ..يقع أما لو قال زلة لسان هذا لا ما في إرادة أصلا بقول أنت طالبة وكذا يعني وصُدق إذا قال زلة لسان أصلا ما يطرأ عليه هذا الشي أما زلة لسان ما يعلق عليها حتى ليس بهازل هذا لكن لا لو قال أنت طالق وترا أنا كنت أمزح انتهى لفظ يقع به الطلاق من غير نية بالإجماع ما هو اللفظ الصريح لفظ الطلاق وما تصرف منه على تفصيلات مثل أنت طالق أنت الطلاق أنت مطلقة كلها حول بعض بالإجماع واختلفوا في لفظ الفراق والسراح لو قال أنت فارقتك أو قال سرحتك لأنها جاءت في القرآن على أنها تدل على الطلاق قال { فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ }(الطلاق/2) { فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ}(البقرة/231) فهذي اختلفوا فيها العلماء هل هي صريح ولا كناية قوية جدا جدا حتى اللي قالوا مش صريح قالوا هي أقوى الكنايات قال تعالى { يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا } (الأحزاب/28) هذي ألفاظ القرآن على أنه يستخدم لفظ الطلاق والتسريح على الفراق أما لفظة الطلاق ما فيها كلام انتهى إلا اللي يقول زلة لسان أما غير كذا حتى اللي يقول ما نويت وما قصدت أو كذا كلها انتهى إذا قال أنت الطلاق أو أنت طالق انتهى بالإجماع ولا يقع بالنية دون التلفظ ولو نواه ولم يتلفظ به لا يقع بإتفاق المسلمين ولا بإشارة القادر على الكلام لو كان موب أخرس وأشار كذا ما يقع إلين يتلفظ يتلفظ به يقع إذا هذا لفظ الطلاق الصريح القسم الأول الصريح وما تصرف منه والفراق والتسريح إن لم يكن صريح فهو أقوى أنواع الكنايات وسيأتي أيش الفرق بين الصريح والكناية القسم الثاني الكناية والكناية على ثلاثة أقسام كناية ظاهرة وكناية خفية وكناية متوسطة والدرجات هذي بحسب الإعراب عن إرادته بعض الألفاظ قوية في الإعراب عن إرادة الطلاق وبعضها خفية وبعضها متوسطة إذا لماذا قسمت الكناية على حسب درجة اعرابها عما في النفس هل هو ينوي الطلاق ولا اللفظ يحدد اللسان مغراف القلب وكلما قويت الكناية كلما ضعف احتاجها للدعم الخارجي لأن مثلا شوفوا الآن اللفظ الصريح ما يحتاج دعم لا نية ولا غيره اللفظ يكفي في الفراق لكن الكناية الآن تنظر لها كل ما كانت قوية جدا ما عاد تحتاج لدعم إلا دعم خفيف مرة النية ولا القرينة ولا كذا وكلما ضعفت الإرادة يعني ضعف الكلام الدال على ..تحتاج دعم أقوى وهذا موجود في كل الفقه حتى في ألفاظ الوقف وألفاظ الطلاق وغيره فعندك الكناية الظاهرة عموما الكنايات لا يقع بها الطلاق من غير نية أو دلالة حال اللفظ ما يقع به الطلاق إلا بنية أو دلالة الحال دلالة الحال يعني قرينة الحال مثل كانوا في هوشة ولا كانوا في غضب ولا كان بينهم مشكلة وإلى أخره وعند الإمام مالك رحمه الله أن الكناية الظاهرة تقع كالصريح بدون نية شف مالك يجعل الصريح والكناية الظاهرة أنها ما تحتاج نية كلها في نفس الدرجة ماهي الكناية الظاهرة ؟ أخذنا بعضها ستة ألفاظ الظاهرة ستة ألفاظ هذي أقوى الدرجات اللي بعد الصريح وبعد الفراق والتسريح البتة قرأناها في الدرس الماضي أنت البتة طالق البتة ، البائن أنت البائن، الخلية سنقرأه اليوم معنى الخلية يعني خالية من زوج هذي ألفاظ كانت تستخدمها العرب أنت الخلية يعني لا زوج لك ،أنت البرية أيضا أي تبرأ منها أنها ميب زوجة ، البتلة وهي تشبه البتة بتل ، والسادس التمليك ، البتلة باللام فيه البتة وفيه البتلة وفيه الخلية وفيه البرية وفيه البائن وفيه التمليك ست التمليك ما هو أمرك بيدك هذي يسمونه التمليك أمرك بيدك وسنقرأه اليوم في هذه الألفاظ الستة الكناية إن نوى الطلاق وقع ثلاثا انتبهوا ترى الأحكام دقيقة موب وقع وقع ما في كلام بس يقع ثلاث عند جمهور الصحابة على حسب إعرابها عما في النفس إن نوى الطلاق وقع طلاقا في البتلة في البائن في الخلية في البرية في التمليك إن كان ثبت الطلاق وقال أنت البائن يقع ثلاث كما قال عمر بن عبد العزيز لو كان لطلاق ألفا ما أبقى البتة منه شيء مو بعاد ثلاث لو أنه ألف فالبته من قالها فقد رمى بالغاية القصوى حتى أمرك بيدك وسنقرأ الآن قال وممن قال بذلك عمر وابن عمر وزيد وابن عباس وأبو هريرة وابن الزبير كلهم قالوا في البتة ثلاث قرأناها خلاص ولذلك حُلف روكانة لما قال أنت طالق البتة لو كان الطلاق ما يقع ثلاث كان الاستحلاف ماله معنى أيش الفايدة يقول آالله ما أردت إلا واحدة آالله ما أردت إلا واحدة عليه الصلاة والسلام وترا روكانة ما قال أنت طالق ثلاثا ما يعرفون أصلا الطلاق ثلاث قال البتة فالنبي صلى الله عليه وسلم يرون أنه حلَّفه ليش يحلّفه ؟ فكر فيه ليش يحلفه ؟ يحلّفه لسبب واحد فقط ولا يكون استحلاف ماله فايدة إنه يريد أن لا تقع الثلاثة عليه لأن الأصل أن البتة توقع لثلاث فحلفه حتى ينزل إلى الحد الأدنى اللي هو إنك ما أردت إلا واحدة فحلف أنه ما أراد إلا واحدة فيكون الأصل في هذي البتة والبتلة وأصحابه أنها ثلاث إلا إذا حلف بالله العلي العظيم أنه ما أراد إلا واحدة عند إذن ينزل للواحدة أو ما اراد إلا ثنتين عند أو ما أراد شي أو أراد الطلاق فقط واستخدم اللفظ هذا اللفظ هذا ست ألفاظ مع النية تساوي ثلاث مبينات طيب وكذلك الإمام مالك رجمه الله يقول في الخُلع وفي غير المدخول بها لو طلقها تقع واحدة بائنة المخلوعة واحدة بائنة وغير المدخول بها واحدة بائنة القسم الثاني الألفاظ الخفية مثل أخرجي أنتم لاحظتم الفرق بين البائنة والخفية اخرجي مُحتملة كل الاحتمالات واردة اطلعي من بيتي غير ألحقي بأهلك هذي تأتي في القسم الثاني أخرجي ذُوقي تجرَّعِي تستاهلين كذا بس اختاري وهبتك لأهلك أو نحو ذلك فهذي يقولون لا يقع الطلاق حتى ينويه لأنه ضعيف ويقع ما نوى لا يقع ضعيفة في إرادة الطلاق يرفعها إلى مستوى التطليق ويقع ما نوى إن نوى واحدة ونوى ثنتين ونوى ثلاث يُديَّن ويقع ما نوى هذا الحكم في الخفية واضح ؟ طيب القسم الثالث حتى نقرأ الآن المتوسطة الألفاظ المتوسطة اللي هي بين الظاهرة وبين الخفية درجة الإعراب عن الإرادة فيها وسط الخفية واضح فيها أل... أخرجي لكن هذي مثل ألحقي بأهلك وقالها النبي صلى الله عليه وسلم لابنة الجون قال ألحقي بأهلك والنبي ما يُطلق ثلاث لو كان ثلاث وحبلك على غاربك بعضهم يقول هذي قوية وبعضهم يقول ضعيفة وأنت حرة وتزوجي واعتدي لا هذي قوية اعتدي اعتدي تشبه الظاهرة أنت علي حرام وأنت علي حرج واعتقتك وتغطي مني بعض العوام يقول تغطي مني يعني ما أنت بزوجة، استبرئي قد حللت للأزواج بعض الألفاظ مي بدرجة واحدة وهذا مجال الفقه الفقيه يقيس الدرجة لأن هو الآن أصل المسألة درجة اعرابها عن الإرادة في عُرف الناس يعني مسألة يبغالها فقه حللت من الأزواج ولا سلطان لي عليك ونحو ذلك فهذه لا يقع الطلاق حتى ينويه وإن نواه فهي واحده لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابنة الجون قال ألحقي بأهلك وهو لا يُطلق ثلاثا وقال لسودة اعتدي وما وقع لأنه مثل التخيير التمليك سيأتي الآن لو ملكها أمره نحن قرأنا الباب الأول قرأنا ابتة أثر ابن عباس واللي بعده كل الباب قرأناه طيب وأهل المدينة واضح الكلام عندهم كل ثلاث تطليقات في البتة أخذنا في الأسبوع الماضي أن الشافعي رحمه الله الشافعي وأهل الكوفة أنهم يقولون في البتة أنها بائنة لكن واحد يقول بائنة وواحد يقول رجعية أخذنا الكلام فيها طيب الباب اللي بعده الخلية والبرية نعم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم أغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال الإمام مالك رحمه الله تعالى

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

١٥٨٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ، فَكَتَب َعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ مُرْهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّم َعَلَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَب َعَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ ، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ : حَبْلُك ِعَلَى غَارِبِكِ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ ، مَا صَدَقْتُكَ ؟ أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هُوَ مَا أَرَدْتَ.

الفراق الأكبر يعني ثلاث هذا أول شي عمر بغى يأدبهم لأن هذا لبس أول شي كما ذكرنا أن الطلاق من آيات الله ولا يُستخدم فيه ألفاظ ملبسة كما قال هنا ابن مسعود وابن عباس لا تلبسون على أنفسكم وتلبسون على الناس أول شي أنه ما يكون في عناد ولا في غضب الطلاق كما شرحنا في الأسبوع الماضي تأتي الأمر من قبل وجهه بهدووء حتى قال علي رضي الله عنه والله إن من طلق كما أمر الله لن يُتبع نفسه امرأة قط حتى نفسك تطيب خلاص مو بتقول يا ليت وراحت علي ليه لأن الله جاعل لك نظام بحيث أنك ما تطلق إلا وأنت طايبة نفسك نهائيا والله يقول علي لو طلقتم مثل ما أمر الله ما اتبع رجل نفسه امرأة قط واحدة في طُهر لم تمسها فيه تتركها ثلاث عدد ثلاث حيض حتى تنقضي عدتها نفسك طايبة ثم حتى لو انتهت العدة تقدر تعقد عليها من جديد لأنها رجعية فلذلك عمر يؤدبهم أنك ما تقول الألفاظ هذي المُلبسة تلبس على نفسك وتلبس على المُفتي وحتى أنت لو أفتاك المفتي ممكن أن يلقى في نفسك حرج أنك أنت أيش نويت يمكن أنا ما قلت للمفتي اللي نويت بعضهم حتى يشك في النية أنا أيش كنت نويت أصلا هل نويت وحدة ولا ثلاث ولا ..؟ ليش تلبس على نفسك أنت تريد الطلاق باستخارة وبهدوء وتفكير وتأجيل الموضوع إلى أن ترى أن ما في حل إلا هو تأتي الأمر من قبل وجهه تقول أنت طالق بلفظ واضح بيِّن لا تلبس على نفسك فالألفاظ هذي مشكلة مشكلة على المفتي وتُشكل على السائل وتوقعه في ريبة ما عاش حتى يجيه الشيطان يقول أنت كذبت على المفتي أنت كنت ناوي ثلاث وقلت وحدة حتى لو ما كان هو ناوي الشيطان يروح الشيطان أكيد ليحزن الذين آمنوا يخوفهم ويفرقهم بينهم فلماذا تدخل في هذا النفق المظلم فعمر أراد أول شي تأديبهم وأراد أخذ الأمر بجد وأراد أن يأخذ المسألة على بينة قال يأتيني من العراق المسألة مي بسهلة المسألة فيها فروج وفيها ابضاع وأنساب وفيها مواريث وفيها ميب لعب مثل ما يفعلون الآن بس بكل سهولة لأ فجاء الرجل مع أهل العراق بالموسم وجاء عمر بالطواف وأنا قلت يمكنه متعمد الطواف لأنه كان خايف من عمر فقال عمر من أنت قال أنا الذي أُمرت أن أجلب إليك من العراق هو اللي تسبب في الجلب هذا فقال عمر اسألك برب هذي البنية الكعبة تسمى بنية لأنها مبنية ماذا أردت بهذا اللفظ معناه أن اللفظ غير الصريح يحتاج تنوية أي لفظ غير صريح لازم نية وهذا لفظ صريح هذا هذا موب صريح هذا كناية ظاهرة وهو يقع قطعا لكن يوم ينوي يقع ثلاث فقال العراقي لو استحلفتني في غير المكان هذا ما صدقتك وهذا من الريبة ترا ما دام الأمر موكول للمطلق أكثرهم ما يصدق تذهب السكرة وتجي الفكرة ويروح يقول لا والله وأنا والله إني وقفت بنفسي على أشياء بمثل هذا الشيء المرأة أصدق من الزوج والمرأة تقول هو قال ثلاث والزوج يقول لأ ما قلت ثلاث أنا أقول إن بغيت أثلث ثلثت يكذب أنا أعرف أنه يكذب وأن المرأة أصدق منه وراح للشيخ ابن باز وراح لعفيفي في الإفتاء وقال والله إني ما قلتها إن قلت إن بغيتي أثلث ثلثت وهي تقول والله أن قال كذا المهم ردوها له المسألة والله أنها تبقى ريبة ما بقي الليل والنهار لأن هو ركب الريبة والله المستعان فقال له عمر هو ما اردت اردت الفراق الفراق اللفظ يساعد عمر على هذي الفتوى حبلك على غاربك هذا من الألفاظ المتوسطة اللفظ يساعد عمر على هذي الفتوى أما لو قال الخلية ولا البرية ولا البائن ولا البتة هذي اللي هي اللي الحكم الأول الظاهر هذا متوسط نعم

١٥٨٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ. قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

نعم هذا أيضا من ألفاظ ترا العلماء غير متفقين على التطبيق ولا التأصيل متفقين عليه أن فيه صريح وفيه كناية ظاهرة وفيه كناية خفية متفقين على هذا وهو واضح أصل التأصيل هذا الصريح صريح في الإرادة لأن الحكم معلق على النية ( إنما الأعمال بالنية) والنية ما يمكن معرفتها إلا باللفظ اللفظ الصريح لو قال الطلاق وبعده مباشرة فراق تسريح وبعده البتة و... فكلمة فإذا جاء التطبيق يختلفون أحمد يقول هذي من الظاهرة ومالك يقول لا هذي من المتوسطة كذا يعني يختلفون في التطبيق على حسب فقه الفقيه في قياس الإعراب عن الإرادة والحكم معلق بالإرادة فمالك يقول رحمه الله أنت علي حرام جعلها من الصريح وقال ثلاث تطليقات وقال هذا أحسن ما سمعت معناه أنه سمع سمع بذلك أقوال وهذا أحسن ما سمع والله أن كلام مالك قوي في هذا كلمة أنت علي حرام أنت علي حرام قوية في الإرادة لو تقيسها قوية بأنه يريد الفراق نعم

١٥٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ ، إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

نعم وهذا أيضا هو الصحيح الخلية والبرية والستة اللي معها ثلاث تطليقات طبعا التمليك السادس التمليك سيأتي معها البتة تقدمة والخلية البرية والبائن والبتة تقدمت

١٥٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ ، فَقَالَ لأَهْلِهَا : شَأْنَكُمْ بِهَا ، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَة

رجل تحته وليدة لقوم يعني زوجة متزوج أمة قال لأهلها شأنكم بها يجون الفقهاء يقيسون اللفظ ودرجة إعرابه عن الإرادة فرأو أنه تطليقة واحدة اللفظ هذا يعني قياسه هذا هو الفقه هذا هو الفقه الحفظ مو حفظ وتسميع لأ الفقة هو الفهم عن الله والقياس وفي شي يشبه الكيمياء وفيه يشبه الرياضيات وفي شي يشبه فيهه فيه حياة فرأى الناس رأى الناس يعني اجتهدوا في قياس اللفظة هذي كلمة شأنكم به خذوها لو قال لأهلها خذوها شأنكم بها روحي لأهلك وكذا نعم

١٥٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ : بَرِئْتِ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ ، إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ.

هذي لفظ البرية يعني البريئة برئت منك وبرئتي مني لست لي بزوجة أنت الخلية لا زوج لك مثل هذا هذي ثلاث هذي ثلاث تطليقات مثل البتة نعم   
١٥٩٠- قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ ، أَوْ بَائِنَةٌ ، إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا ، وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوَ احِدَةً أَرَادَ أَمْ ثَلاَثًا ، فَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً أُحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ ، لأَنَّهُ لاَ يُخْلِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا ،وَلاَ يُبِينُهَا ، وَلاَ يُبْرِيهَا إِلاَّ ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُخْلِيهَا ، وَتُبْرِيهَا ، وَتُبِينُهَا الْوَاحِدَةُ. قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.  
نعم شوف مالك هو الآن استخدم اللفظ نفسه واستخدم الحكم وأحسن ما سمعت هي ثلاثة ألفاظ أنت الخلية وأنت البرية وأنت البائن فيقول مالك لو فلرضنا المرأة مدخول بها وأخذنا اللفظ هذا وأجرينا أثره لأن الطلاق لفظ وأثر فالمرأة المدخول بها ما الذي يُخليها من هذا الزوج ثلاث ما الذي يُبريها من الزوج وعهدته الثلاث ما الذي يُبينها من الزوج الثلاث إذن إذا كان مدخول بها هذا اللفظ معناه الثلاث لأنه قال أنت خليه برية بائنة بتة بتلة مثلها وإذا كان غير مدخول بها ما الذي يُبريها من الزوج غير مدخول بها واحدة بائنة ويكون خاطب من الخطاب إلا إذا كان أراد بغير المدخول بها الثلاث إذا قال حتى هذا غير المدخول بها قلت لها خلية أو برية ما أريدها مرة فتكون ثلاث حتى تنكح زوجا آخر أما إذا ما أراد تُبريها الواحدة البائنة وتُبينها وتخليها فاستخدم اللفظ لفظ الخلية والبرية والبائنة والبتلة وجعلها هكذا وهذي هي الطريقة في نعم عندنا الآن اللفظ السادس من الكناية الظاهرة الكناية الظاهرة ما هي ألفاظها بتة وبتلة البتة يمكن تُستخدم في العراق أكثر من المدينة خلية وبرية والبائن والسادس التمليك ، التمليك باب غير التخيير فيه مُخيرة وفيه مملكة المملكة أن يقول أمرك بيدك واضح أو أمرك بيد فلان إن شاء يُطلق وإن شاء ما يطلق أبوه أبوها أخوه أخوها المهم يملك عصمة النكاح اللي بيده ينقلها إلى شخص آخر التمليك عبارة عن توكيل وتفويض التمليك ولا الله ملكة العصمة وملكة حل العقدة وهو نقل الملكية فماذا يترتب على ذلك هذا يسمونه التمليك ، التخيير ما هو ]خيرها مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأزواجه التخيير غير قال الله لنبيه { يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ   
ٱلۡأٓخِرَةَ } (الأحزاب/28-29) تريديني ولا تريدي الطلاق فماذا يترتب على التخيير وماذا يترتب على التمليك نأخذ ملخص و بعدين نقرأ الآثار يقول هنا التمليك من قال أمرك بيدك أول شي إلى متى التمليك قال الإمام أحمد رحمه الله هو بيدها أبدا لأثر علي أحمد ترى يعتمد كثيرا على آثار علي في الأصل علي قال هو لها حتى تنقل حتى تنكل حتى ترد تنقل الملكية مرة ثانية والإمام أحمد يقول هو بيدها أبدا لأثر علي حتى تنكل فإن رجع الزوج أو ردت المرأة قالت الأمر بيك ولا قالت تراني هونت ولا مالك شي بطل التمليك أما ما دام العرض ساري فهو بيدها ولو كان سنين هذا عند الإمام أحمد أما عند الإمام مالك يقول يتقيد بالمجلس لأن هذا خلاف الأصل ما دامه بالمجلس وقال أمرك بيدك واللي تقوله يمشي وإن تفرقوا انتهى واضح مالك يُقيِّد التمليك بالمجلس اللي حصل فيه التمليك هذا لكن مالك يقول في المجلس يعني مالك ضيق ووسع من هنا مالك يقول في المجلس ما يملك الزوج الرجوع ما دامة في المجلس بس يقدر ينحاش يقومون يتفرقون لكن ما يقدر يرجع في المجلس أما أحمد يقول يقدر يرجع في أي لحظة وهو مفتوح ماله مده هذا بالنسبة لمدته والتمليك كناية قطعا ليس بصريح يفتقر إلى نية إن ردته الزوجة يبطل في قول أكثر العلماء إذا الزوجة ردته يبطل وإن نوى طلاقها في الحال بهذا اللفظ تطلق أو طلقت نفسها تطلق التمليك موب لفظ تطلق هي سواء طلقت نفسها أو طلقها هو أو نوى بالتمليك الطلاق لأن التمليك لفظ من ألفاظ الطلاق الكناية الظاهرة فلو قال أنا ناوي لما قلت أمرك بيدك ناوي إنها تفارق خلاص طلقت وعلى حسب الكناية تطلق ثلاثا وسيأتينا الآن وأما عند الإمام مالك رحمه الله فإن أمرك بيدك مثلهم كناية ظاهرة لكن أصلا مالك في الكناية الظاهرة يجعلها كالصريح لا تحتاج إلى نية مالك في الكناية الظاهرة يقول لا تفتقر إلى نية فعنده هو كناية مثلهم لكنها ظاهرة أصلا الكناية الظاهرة يقول لا تفتقر إلى نية فعنده مثلهم مثل كلام الشافعي رحمه الله في مسألة تشبه هذا في مسألة عند الأصوليين يسمونه النص إيش معنى النص ؟ غير النصوص هذي لا النص معناه أيضا معناه درجة درجة الاحتمال في النص غي اللفظة نفسها فعندهم ثلاث أقسام اللفظ نفسه إذا كان ما يحتمل إلا لفظ واحد عندهم نص يسمونه نص ليش لأنك مهما قلبته ما يحتمل إلا معنى واحد وهذا ما يمكن فيه الخلاف الخلاف متى يجي إذا كانت المعاني النص نفسه فيه معاني مثل قول الله عز وجل { وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ } (النساء/12) خلاص قلبه إلى يوم القيامة ماله معاني نصف الأعداد ما يمكن هل يوجد فقيه يقول لا الآية تحتمل لها السدس ، الثلث؟ ما يمكن هذا يسمونه نص وهو قليل ترا في الفقه ولذلك اتسعت الخلافات في الفقه أما في العقيدة كثير فهو قليل بالعكس العقيدة نصوص لا تحتمل إلا هذا الشي طيب الشافعي يقول وحتى لو احتمل معنا ضعيفا فهو نص يعني الشافعي يوسع لأن النص تنبني عليه أن تنقض الأحكام حتى يعني يقولون في القضاء إذا جا القاضي الجديد ووجد اللي قدامه خالف الأجماع أو خالف نص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة قطعي الثبوت يعني قرآن أو حديث صحيح وقطعي الدلالة يعني ما يحتمل إلا معنى واحد فهذا للقاضي أن ينقض حكم من سبق أما غير كذا ما يُنقض لأن كلهم احتمالات فالشافعي يقول ومن النص ما لا يحتمل إلا نصا ضعيفا مُطرح معنى بعيد جدا هذا معنى النص موب لازم يكون ما يحتمل إلا معنى واحد حتى لو احتمل معنيين وأحدهما ضعيف ما يمكن يطري على العربي عند ما يسمع الكلام إلا بعسفه والدرجة الثانية الظاهر والدرجة الثالثة المجمل فالنص يُعمل به والظاهر يُعمل بظاهره حتى يأتي بتأويله والمجمل يُتوقف به حتى فيه حتى يُبين أي احتمال المجمل قليل والنص قليل ترا وأكثر النصوص ظاهرة يعني فيه معنى ظاهر وفيه معاني ممكن ترد كذلك هنا يقول مالك وإن طلقت نفسها ثلاثا فقال أنا ما أريد إلا احدة هو يقول أمرك بيدك قالت أنا طالق بالثلاث قال لا وقفي أنا قصدت أمرك بيدك ما قصدت إلا وحدة يقول مالك لم يُلتفت لقوله والقضاء ما قضت لأن اللفظ أصلا كناية ظاهرة أمر بيدك يقع ثلاث وهذا مروي عن عثمان وابن عباس . ويروى عن مالك أنه قال بل يقبل قوله بيمينه وهذا مروي عن ابن عمر يعني ما له إلا قولين على اختلاف الصحابة وهذا يقع أن يقول أمرك بيدك فتقول ليتك بالفكة وجاب الله الفرصة قالت ثلاث قال لا أنا ملكتك واحدة شوفوا الصحابة أيش يقولون اثنين عثمان وابن عباس يقولون ما يقبل قوله ثلاث وابن عمر يقول يُحلَّف مثل هذاك اللي طلق خمس في يوم غضبان وقال للأولى أنت طالق قالت الثانية يا أحمق تُطلق قال وأنت قالت الثالث قال وأنت قالت الرابعة قال وأنت جارتهم ملقوفة قالت أربع في يوم قال وأنت إن وافق زوجك وزوجها يبي الكلام ذا بس مستحي قال موافق وراحن الخمس كلهن هذي مثلها نعم نقرأ الآثار

٣ - بَابُ مَا يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ.

١٥٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ ،

هذا من حيث أنه يقع خلاص كما قالت عاد يقع ثلاث وش قال

قَالَ الرَّجُلُ : لاَ تَفْعَلْ يَا أَبَاعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنَا أَفْعَلُ أَنْتَ فَعَلْتَهُ.

يقول لا تكفى يا أبو عبد الرحمن مي بكذا يعني الفتوى نفس كذا أنا أفعل أنت فعلت ملكتها وطلقت نفسها

١٥٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ٍعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ ، إِلاَّ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا ، وَيَقُولُ : لَمْ أُرِدْ إِلاَّ وَاحِدَةً ، فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

هذا كلام ابن عمر يقول القضاء ما قضت إذا قضت بثلاث ثلاث ثنتين ثنتين خلاص إلا أن يحلف يقول والله أنا لما قلت أمرك بيدك ما قصدت إلا واحدة فإذا خرجت من العدة خلاص عقد جديد نعم

٤ - بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ.

١٥٩٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ،عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : الْقَدَرُ ، فَقَالَ زَيْدٌ : ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا.

لأنه واضح من حالة أنه ما كان ينوي ثلاث يبكي هو سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت هذا جده يروي عن عمه خارجة ويقولون ليس في الموطأ لزيد إلا هذا الحديث وابن أبي عتيق من هو بن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق جاء يبكي قال ما شأنك يقول زيد بن ثابت قال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال زيد ما حملك قال القدر قال ارتجعها إنما هي واحدة لأن واضح ما أراد إلا واحدة من حاله واضح أنه ما أرد إلا واحدة هو يبكي ظن أنها الثلاث يعني لأن يعرف أن التمليك ثلاث عند أهل المدينة نعم

١٥٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ،عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَقَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ ، فَقَالَ : بِفِيكِ الْحَجَرُ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ ، فَقَالَ : بِفَيكِ الْحَجَرُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَاسْتَحْلَفَهُ : مَا مَلَّكَهَا إِلاَّ وَاحِدَةً وَرَدَّهَا إِلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَكَانَ الْقَاسِمُ ، يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.

لذلك جعل الله العصمة بيد الزوج لأن المرأة سبحان الله من ضعفها أي شي تطلق وتطلق بالثلاث كلها قال الله عز وجل{ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ } القوامة الطلاق {بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ} (النساء/34) بعدين الزوج المفروض يكون أحكم وأعلم بعدين لا يملك ترا كم وحدة مستحية عطها الفرصة وتشوف وإن سكت مشت الأمور نعم

٥ - بَابُ مَا لاَ يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ.

١٥٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ،عَنْ أَبِيهِ ،عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا : خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ فَزَوَّجُوهُ ،

نعم الصحيح إنها قَريبة في الأصل وممكن تضبط على الأثنين عندي في النسخة قُريبة ممكن التشكيل هذي وهذي قِربة أو قُريبة قَريبة بنت أبي أمية هذي أخت أم سلمة

قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ فَزَوَّجُوهُ ،ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَالُوا : مَا زَوَّجْنَا إِلاَّ عَائِشَةَ ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَجَعَلَ أَمْرَ قَرِيبَةَ بِيَدِهَا فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاَقًا.

نعم إذا اختارت زوجها لم يكن طلاقا هنا تشتبك مسألة التمليك بالتخيير اللي اخطبت عائشة اخطبت المرأة هذي من أشراف قريش أبوها أبو أمية زاد الراكب فخطبت لعبد الرحمن تريدها لعبد الرحمن أخوها عبد الرحمن شقيق عائشة هو الوحيد الشقيق فكأن حصل بينهم وبين عبدالرحمن شي فقالوا حنا ما زوجناك حنا مزوجين عائشة يعني لولا كرامة عائشة يحصل بين الناس هذا فقال عبد الرحمن وكان رجل شريف قال إذا أمر قريبة بيد عائشة مادام مزوجين عائشة إن طلقتها عائشة بكيفها شف كيف أو قال أمر قريبة بيدها هي فاختارت عبد الرحمن فلم يكن ذلك طلاقا نعم

١٥٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ،عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى االله عليه وسلم زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْت َعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ ، وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ : فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاَقًا

سبحان الله سبحان الله مروئات ودين عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين كلهم عاد على عبد الرحمن هي أخته وأمه فزوجت بنته وهو غائب طبعا يعني اعطتها المنذر بن الزبير لأن المنذر بن الزبير ولد أختها ولد اسماء إما أنها أمرت أحد يعقد وإما أنها بس اعطتهم فقال عبد الرحمن يوم جاء من الشام مثلي يُصنع به هذا يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر اللي هم عطوه البنت فقال الأمر بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت أرد أمر تقضيه عائشة بس يعني عتاب فقرت بدون أن يكون طلاق قال أمرها بيد فلان إذا ما اختاروا الطلاق لا يكون أمرك بيدك لا يكون طلاق إلا يختارون لطلاق هو تمليك يعني طلاق مؤقت وإذا ما اختاروا الطلاق ما يكون طلاق ومثله تخيير الزوجة نفسها مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بزوجاته{ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ }

١٥٩٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلاَ عَنِ الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَتَرُدُّ بِذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَلاَ تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا ، فَقَالاَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاَق

نعم إذا ملك المرأة أمرها وردت إليه ليس ذلك بطلاق نعم

١٥٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَلَمْ تُفَارِقْهُ ، وَقَرَّتْ عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاَقٍ.

١٥٩٩- قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمُمَلَّكَةِ إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا ، ثُمَّ افْتَرَقَا ، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا.

هذا التصريح في مذهب مالك أن التمليك مقيد بالمجلس أن التمليك مقيد بالمجلس وذكروا المخيرة يقول هنا أن أكثر أهل العلم أن التخيير على الفور إن اختارت وإلا فلا خيار لها هذا بالنسبة للمخيرة أنها تكون على الفور مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بزوجاته وهذا مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود قال سعيد قضى عمر وعثمان أن لها الخيار مالم يتفرقا وقال ابن عمر ما دام في مجلسهما هذا هو كلام مالك الآن ماخذه من الصحابة ذول وإذا خيرها لا تختار أكثر من واحدة ليس مثل أمرك بيدك قال أحمد هذا قول عمر وعائشة وزيد وابن عمر وابن مسعود وأما مالك يقول له أن تختار الثلاث وأما أحمد يقول بقول هؤلاء عمر وعائشة وزيد وابن مسعود أنه إذا قال خيرها لها أن تختار واحدة مثل ما خير النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين والنبي صلى الله عليه وسلم لا يُعطيهم شيء لا يرضاه الله عز وجل لأن الثلاث ليس هو سنة الطلاق و النبي صلى الله عليه وسلم هو الأصل في بيان السنة يقول مالك في مسألة زيد قال آخذ به في زيد بن أبي عتيق قال مالك لا آخذ به بل بقول ابن عمر لأن زيد هنا لم ينوه وجعلها واحدة وابن عمر نوه في الأثر اللي قبل قليل أثر ابن أبي عتيق وكذلك اللي قال بفيك الحجر قال ما ملكها إلا واحدة ولذلك سكت في الأولى .س:طيب يا شيخ إن ملكها ثم وطئها؟ جـ : إن يرده في المجلس يرد التمليك إن رجع الزوج يبطل وأما أن تختار هي ما يجلسون في الفترة هذي ولذلك كلام مالك أنه مقيد بالمجلس والله أنه منضبط لأن الريبة تجلس فترة ولا يدري وش اختارت وقد يطأها وهولا يدري أيش اختارت فلو قُيِّد بالمجلس وخاصة أنه قول الصحابة قُيِّد بالمجلس الله يفقهنا بالدين ويتوب علينا وصلى الله وسلم على عبده ورسوله